جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للطفل الضحية في ظل قانون العقوبات وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة
شرابي حسيبة

إشراف الأستاذ
بلعزوز رابح

لجنة المناقشة

الأستاذة: ربيع زهية.....رئيسًا
الأستاذ: بلعزوز رابح.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: قاسم حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية
2016/2015

شكر و تقدير

أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يدخروا جهدًا لتلقيننا

مبادئ القانون

إلى الأستاذ المشرف على مذكرة تخرجي الذي كانت نصائحه تذلل

الصعوبات أمامي الأستاذ : بلعزوز رابح

إلى كل طلبة العلم في كل العالم وبالخصوص طلبة جامعة أكلي محند أولحاج.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أساتذة جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة

و زملائي و زميلاتي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

كما أهديه إلى والدي الكريمين والى زوجي العزيز الأستاذ عزاز محمد عدنان

والى فلذات أكبادي نادين يوسف و يانيس .

المقدمة

يعرف الطفل في اللغة بأنه الصغير من كل شيء، وجمعها أطفال ومؤنث الطفل طفلة ،ويعرف الطفل بأنه الصغير من الذكر و الأنثى ولقد اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المختلفة بشؤون والطفل رعايته منذ أن يكون جنينا حتي يصير بالغا ، إذ أوجبت له حقوقا مادية ومعنوية ، كما حرصت على حمايته جزائيا حفاظا على حقه في الحياة، ومنعا لأي اعتداء قد يشكل مساسا بحقه في الوجود كونه نواة أساسية في بناء المجتمعات وعليه نتطرق الى مدخل نعرف فيه ما هي نضرتنا للطفل وما معنى حقوق الطفل و ماهي حمايته الجزائية كضحية .

نحاول أن نعرف الطفل في الشريعة الإسلامية كونها السباقة للتطرق إلى تعريفه ووضع حماية له، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القران الكريم والحديث الشريف، الشريعة الإسلامية أعطت اهتماما بالغا للطفل، منذ تكوينه في بطن أمه إلى غاية خروجه، وعليه الطفل كما جاء في القرآن الكريم يطلق علي الطفل المولود بعد أن يكتمل نموه في بطن أمه، ويبقي جنينا إلي أن يولد فيصير طفلا، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة التالية، قال الله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُ من تراب ثم من نطفة ثم من عَلَقَة ثم يخرِجُكُم طِفلًا ثُمَّ لتبلغوا أَشُدَّكُم ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم من يتوفى من قبل وَلِتَبُلغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُم تَعقِلُونَ " من سورة غافر الآية67.

وعليه الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جعل بين حدين، حد أدني بقوله تعالى " ثم يخرجكم طفلا" وبحد أعلى البلوغ والشدة حيث تتكامل القوى كما قال تعالى " :ثم لتبلغوا أشدكم" ، فمن معرفة بلوغ الطفل ير تب علي ذلك عدة أمور منها تمام الأهلية.

كما يحفظ التشريع الإسلامي للطفل حقوقه منذ أن تدب فيه الحياة وهو لا يزال في بطن أمه جنينا، ثم بعد الولادة، من أجل ذلك حرمت الشريعة على الأم الإجهاض ومن حق الجنين على أمه حماية جسمه من أن تتسرب إليه الأمراض، للطفل الحق في إثبات النسب أي الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين، كذلك الأذان في أذن المولود- الرضاع- التسمية- العقيقة- الحلق- الختان بالنسبة للذكور- الحضانة ..الخ

ولقد حرم الإسلام وجرم قتل الأطفال والاعتداء على حياتهم ذكورا كانوا أو إناثا، ورفض كل المبررات التي قد تساق في هذا الصدد، فقد أنكر على أهل الجاهلية إقدامهم على قتل أبنائهم تحت ضغط الحاجة والفقر، فقال سبحانه وتعالى "قُل تعالوا اَتل مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم أَلَّا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالوَالِدَينِ إحسَانًا وَلَا تَقتُلُوا أَولَادَكُم مِن إملاق نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيَّاهُم و لَا تَقرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالحَق ذَلِكُم وَصَّاكُم به لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ " سورة الأنعام أ/ 151

حق الطفل في التربية وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية إذ أن إهمال الآباء لأبنائهم والتفريط في تربيتهم يعتبر إثما يستحقون به العقاب.

حق الطفل في التربية العقلية والنفسية وتعني تعليم الأطفال فقد كان الإسلام واضحا في اعتبار التعلم حقا للطفل، ووجوب النفقة على الأولاد فديننا لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة تحتسب للأب طاعة وصدقة يثيبه الله تعالى عليها، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم " :دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة – أي في إعتاق عبد أو أمة ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " رواه مسلم.

نعرج بعد ذلك لتعريف الطفل في المواثيق الدولية حيث الطفل يعد من أشخاص القانون الدولي العام. والطفل اكتسب حقوقا دولية بصفته تلك، إلى جانب ما تقرر له بصفته فردا كغيره من أفراد المجتمع الإنساني.

جاء من خلال صدور اتفاقية الطفل لعام 1989 م حيث انه لم يكن هناك تعريف للطفل قبلها وعليه عرفت المادة " 01 "من اتفاقية " أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد ....."

ثم جاءت اتفاقية 182 بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 التي تعرف الطفل في مادتها 02 كما يلي " :يطبق تعبير – الطفل –في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. "

ثم الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 عرف الطفل في المادة " 02 " منه على أنه"يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة."

-ومنه نستخلص أن التعريف الدولي للطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة من عمره.

نتعرف عل أهم حقوقه الأساسية في المواثيق الدولية، بحيث تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية للإنسان واهتمت بحقوق الطفل متجليتا في إعلان جنيف لعام 1924 م، الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 م، الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل 1989 م،أما على المستوى الإقليمي برز الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990 م، وميثاق حقوق الطفل العربي1984 م، ومن أبرز حقوق الطفل في التشريع الدولي– الحق في الحياة والتنمية وحرية التفكير– الحق في الاسم والجنسية والتعليم– الحق في الرعاية الصحية و عدم الاستغلال الاقتصادي –كذلك حقوق الأطفال المعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة:)

أما المعنى القانوني لطفل في التشريع الجزائري لم يورد تعريفا موحدا للطفل، غير أنه وباستقراء مختلف التقنينات التي ميزت فئة الطفولة عن فئة البالغين نجد أن المشرع ربط مفهومه بالسن حسب خصوصية كل قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر. وكما جاء في القانون 15/–12 المؤرخ في 08 رمضان 1426 هجري الموافق من خلال المادة02 " الطفل كل من لم يكمل 18 سنة كاملة".

كذلك جاء في المادة 40 من القانون المدني ما يلي " :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوق المدنية. وسن الرشد حدد ب 19 سنة كاملة.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة و سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة و جاء في نص المادة 15 من قانون العمل الجزائري ما يلي " :لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات ...الخ "من خلال هذه النصوص القانونية نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقدم سن رشد موحد في كل التشريعات، بل يختلف هذا التحديد حسب مصلحة الطفل المراد حمايتها، حيث حددها ب :16 و 18 و 19سنة.

لقد قرر المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الطفل فقرر له فوقها حماية جزائية خاصة به تجد مبرراتها في الظروف الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز مما يجعله ضحية للجرائم والمخاطر وهذه الحماية الجزائية تنقسم بدورها إلى قسمين ونحن نتناول قسم حماية الطفل بصفته مجنيا عليه (ضحية) من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل المستحدث ويصطلح عليها الحماية الموضوعية وهي محل دراستنا في هذه المذكرة.

الحماية الجزائية الجنائية للطفل الضحية يقصد بها إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا عندما يكون المجني عليه فيها طفلا وهذه الحماية تشمل ردع جميع التصرفات أو التجاوزات التي تتمثل في الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال مثل، الإضرار بسلامة الطفل في حياته وسلامته الصحية ،البدنية والنفسية والجرائم التي تمس أو قد تمس سلوكه أو عرضه سواء من خلال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو في استغلال الأطفال اقتصاديًا،

وعليه نطرح الإشكال التالي: هل الحماية الجزائية للطفل الضحية كافية في التشريع الجزائري؟

ولكي نجيب على هذه الإشكالية كان علينا تقديم الخطة التالية:

الفصل الاول

الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته وسلامته البدنية والنفسية

الفصل الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته و سلامته البدنية والنفسية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الحياة كما جاء في قوله تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ...».[1]

تنص المادة الثالثة من الإعلان لحقوق الإنسان العالمي لعام 1948 على حق الفرد في الحياة و الحرية وسلامة شخصه، حق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم ،ولعل الغرض من النص عليه في الاعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته وأنه كائن ضعيف أعزل [2].

وبما أن مرحلة الطفل تبدأ منذ أن يكون في بطن أمه إلى أن يولد ويصل للسن الجزائي فإن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل المستحدث في سنة 2015 اهتم بحياة الطفل سواء" قبل مولده أو بعد مولده وبذلك سار مسار مختلف التشريعات.

(1) االاية32، سورة المائدة .

(2) حسين نصار،تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ص 63.

المبحث الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل الذي جاء في نص المادة الأولى "يهدف هاذ القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل .[1]

وكذا نص المادة 03 منه "يتمتع كل طفل ،...بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ،...الخ. [2]

وكون الطفل يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله سهل المنال لمن يرغب في الإساءة إليه بأي شكل من أشكال خاصة التعدي على حقه في الحياة سواءا جنينا أو طفلا لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته قبل مولده كمطلب أول، الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته بعد مولده كمطلب ثاني .

(1) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

(2) قانون 15-12، المرجع السابق.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته قبل مولد

ان الجنين هو الطفل غير المولود وهو في رحم أمه . [1]

وعليه تبدأ الحماية الجزائية لهذا الطفل في بطن أمه وحمايته من الأخطار من خلال تجريم الإجهاض في قانون العقوبات وعليه نتناول مفهوم الإجهاض،أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض

فكرة الإجهاض بصفة عامة ليست وليدة اليوم فتاريخها موغل في القدم يضرب جذوره حتى يصل إلى عصر ما قبل التاريخ[2] وفي العصر الحديث اختلفت الاراء حول تحديد تعريف للإجهاض بحيث يختلف باختلاف المجتمعات.

أولا: التعريف الفقهي للإجهاض

هو اتخاذ وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الحمل وطرده قبل أوانه أو إبتسار الولادة أو إسقاط الجنين قبل الأوان[3]

ثانيا: التعريف القانوني للإجهاض:

لم يعرف القانون الجزائري الإجهاض على عكس مختلف التشريعات الأخرى وترك هذه المسألة للفقه، والإجهاض هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 ق ع[4] .ومن خلال النصوص القانونية نفرق بين الإجهاض كجريمة و بين القتل

(1)فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب ، المنشورات الحقوقية ،سنة 2001، ص63.

(2) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي،سوريا،201 0، ص19.

(3)فتيحة عطوي،ا لمرجع السابق، ص454.

(4) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، طبعة 17، دار هومه، الجزائر، 2014 ص 43

كجريمة وذلك أن محل الجريمة في الإجهاض هو أن يكون المجني عليه جنينا في بطن أمه والقتل يكون محلها إنسان حي بغض النظر عن سنه وقد يكون الإجهاض برضا المرأة الحامل: هذا النوع يقع من المرأة نفسها وعلى نفسها أو من الغير وبرضاها، وقد يكون الإجهاض دون رضا المرأة الحامل وهذا النوع من الإجهاض إجباري يمس إرادة المرأة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض و العقوبات المقررة لها:

أولا: أركـــان الجريمـــة

أ – الركن المفترض: يفترض أن تكون المرأة حاملا أي وجود جنين في بطنها مهما كانت نسبة المرحلة التي عليها .

ب– الركن المادي: وتطبيقا للقواعد العامة يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة و العلاقة السببية بينهما[1]، و**السلوك الإجرامي** هو النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادتها أما **النتيجة فهي** إنهاء موعد الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حيا كان أو ميتا وصولا **للعلاقة السببية** يجب أن تتوفر رابطة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي للولادة بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة المذكورة فإذا ارتكب المتهم فعل الإجهاض بإيذاء أو غيره ولم تحدث النتيجة أو إنما حدث الإجهاض بعد ذلك نتيجة إصابة الحامل بإصابة سيارة مثلا فلا تتوفر أركان الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين فعل المتهم الأول وإجهاض المجني عليها ، ويخضع تحديد العلاقة السببية للقواعد العامة من حيث توفرها من عدمها لسلطة قاضي الموضوع[2].

(1) محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ج1،طبعة 1الاولى،الاردن2005ص177.

(2)محمد سعيد نمور،المرجع نفسه، ص181.

ج- الركن المعنوي: والمتمثل في نية الوصول النتيجة المرغوب تحققها وهي إسقاط الحمل لغير تمام والإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية ومن ثم لا يقوم بدون توافر القصد الجنائي[1]

ثانيـــــا : العقوبات المقررة لردع جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري:

وتختلف العقوبات حسب الحالات من خلال المواد 304-313 قانون العقوبات.

الحالة الأولى: المرأة التي تجهض نفسها:وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 309 من قانون العقوبات وهي عقوبة أصلية من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 000 20دج إلى 000 100دج .

الحالة الثانية: إجهاض المرأة من قبل غيرها: المعاقب عليها في المواد 304 ،305 و306 قانون العقوبات.

أ- **العقوبة الأصلية:** تعاقب المادة 304 كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 000 20دج إلى 000 100دج .

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فالعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الظروف المشددة :نصت المادة 305 ق ع على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فترفع عقوبة السجن المؤقت المقدرة في الفقرة الثانية من المادة 304 وهي 10 سنوات إلى 20سنة إلى الحد الأعلى أي 20 سنة [2]

(1)علي الشيخ ابراهيم المبارك،حماية الجنين في الشريعة والقانون ،المكتب الجامعي الحديث،مصر،سنة 2009،ص210

(2) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص48.

ب- العقوبات التكميلية: المنع من الإقامة وهي جوازيه حسب الفقرة الأخيرة من م 304 ق ع والمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد لأمراض النساء وهي عقوبة إلزامية حسب نص المادة 311 ق ع.

وهناك الحالة المعاقب عليها حسب المواد 304-305 من قانون العقوبات وهم المنتمين للسلك الطبي و الشبه الطبي وطلبة الطب حسب نص المادة 306 قانون العقوبات

الإجهاض المرخص به: المنصوص عليه في نص المادة 308 ق ع " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة أنقا حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غبر خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية . [1] وهذه الحالة هي عبارة عن حالة الضرورة و التي لم تدخل في إطار موانع المسؤولية ونفهم من هذا أنها أفعال أذن بها القانون.

وتجدر الإشارة إلى المادة 72 من قانون المتعلق بحماية الصحة الجزائري و ترقيتها إلى مايلي: يعد الإجهاض بغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بالخطر"[2]

وعملية الإجهاض قواعدها ترجع للقوانين الخاصة أهمها قانون حماية الصحة.

التحريض على الإجهاض : وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 310 ق ع "بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 000 20دج إلى 000 10دج أو بإحداهما [3]

(1) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) قانون 85-05 المؤرخ 16فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

(3)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لطفل ضحية التعدي على حياته بعد مولده

حرص المشرع الجزائري على حماية حق الطفل في الحياة وهو أعز حقوق الفرد وأهمها، والدليل على هذا أنه أنزل أقصى العقوبة كجزاء لمن اعتدى على هذا الحق.

اتجهت مختلف التشريعات إلى حماية حق الطفل في الحياة وسلامة البدن وهذه الحماية تتجسد في الحماية من القتل، والقتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: قتل عمدي له نفس أركان القتل لدى البالغين و قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة [1].

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية القتل العمد

كما تنص 258 المادة من قانون العقوبات الجزائري على" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " [2]

وكذلك نص المادة 254 من نفس القانون" القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"[3] وعليه نفهم أن قتل الطفل تطبق عليه نفس العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد وحسب نص المادة 261 قانون العقوبات الجزائري هي السجن المؤبد، وفي حالة اقترانه بظروف التشديد المنصوص عليها قانونا فتصبح العقوبة هي الإعدام .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة القتل حديث العهد بالولادة

في حالة القتل المرتكب ضد الطفل حديث العهد بالولادة جاء من طرف أمه بشخصها فإن المشرع الجزائري خفف عليها العقوبة غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة .

(1) بلقاسم سويقات ،المرجع السابق، ص64.

(2)الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3)الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أولا: أركان الجريمة

أ- **الركن المادي :**يجب أن تتوفر العناصر التالية لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

1/ أن يقع القتل من طرف الأم.

2/أن يولد الطفل حيا.

3/ أن يتم القتل بفعل يؤدى حتما للوفاة :ويكون إما بفعل إيجابي عن طريق عدم ربط الحبل السري أو عن طريق فعل سلبي كامتناع الأم عن الرضاع قاصدة قتله.

4/ أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة : تتطلب هذه الجريمة أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وتقدير المدة الزمنية لذلك مسالة متروكة لقاضي الموضوع .

ب- *الركن المعنوي* :قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية ومن ثم فهو لا يقوم من دون توافر القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبات المقررة لردع الجريمة في التشريع الجزائري:

تنص المادة 259 من قانون العقوبات على أنه " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة."[1]

كما نصت المادة 361من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة "[(1)].

(1)الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته البدنية والنفسية

إن الحماية الجزائية لسلامة الطفل تعكس كل ما يمس سلامته الجسمانية والنفسية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبناء على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته البدنية كمطلب أول الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته النفسية كمطلب ثان

المطلب الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته البدنية

عمل المشرع الجزائري على فرض عقوبات على كل من يقوم بإلحاق الضرر بصحة الأطفال أو أخلاقهم، لذا سوف نتناول الجرائم التي تقع على الطفل في هذا المجال والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبيها سواء من جرائم الإهمال وترك الطفل عرضة للخطر أو جرائم الخطف.و من خلال هذا كذلك نتناول بالدراسة الجرائم الماسة بصحة الطفل،الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر البدني و الجرائم الماسة بصحة الطفل.

أولا: الحماية الجزائية للطفل ضحية أعمال العنف العمدية

مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمد أي الضرب ، الجرح أعمال العنف ، التعدي .وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 ألى 276 وفي المادتين 442 و 442 مكرر ق ع . [1]

وشرحنا ينصب على أعمال العنف ضد الأطفال حسب نص المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال ما يقصد بحالة بالطفل في خطر ":الطفل الذي

(1) احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص37.

تكون صحته أو أخلاقه أ تربيته .... سوء معاملة الطفل : لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على قساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي"[1]، نفهم من خلال القانون السالف الذكر على اعتبار الطفل في خطر في أي اعتداء أو محاولة الاعتداء على سلامته الجسدية أو أي عمل من أعمال العنف ، بالإضافة لنص المادة 269 ق ع و التي تنص على " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سن السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب عمدا أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيها عمدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000دج."[2].

والجريمة هنا تحتوي على ركنين هما الركن المفترض وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الإنسان التي حددت سن الطفل بـــ 18 سنة فإنه يفترض تعديل المادة ويمدد النص الحماية إلى هذا السن أي إلى غاية 18 سنة كذلك بما أنها عرفت الطفل في نص المادة (02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاءت كما يأتي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة و يفيد المصطلح حدث نفس المعنى." وعليه نتطرق التقسيم الذي أتى به المشرع الجزائري والذي عرفه الفقه بما يأتي:

الضرب: وهو كل ضغط على أنسجة لا يؤدي إلى تمزيقها [3].

الجرح: هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجة أيا كانت جسامته ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في أحداث الجرح قد يكون سلاح أبيض أو سلاح ناري.

(1)قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3)إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص69.

منع الطعام عن الطفل: إذا لم يتجاوز 16 سنة ويترتب عليه تعريض صحته للخطر[1].
أعمال العنف الأخرى : وسع نطاق الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل نظرا لضعف بنيته الجسدية و العقلية مثل حبس الطفل في منطقة معزولة ، نزع شعر الطفل، جذبه من أذنيه لوي ذراعه ، دفعه لإسقاطه أرضا...الخ .

أ- أركان جريمة أعمال العنف العمدية

1- **الركن المادي:** الفعل المجرم وهو كل سلوك يمس بسلامة الجسم والنتيجة هي كل ما يترتب على فعل الجاني من المساس بسلامة جسم الضحية و العلاقة السببية هي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة .

2- **الركن المعنوي:** يتوافر القصد الجنائي في جرائم الضرب و الجرح العمدي و التعدي متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الإنسان[2] .

ب- العقوبـــات المقررة لردع جرائـــم أعمـــال العنف ضد الأطفال

1- أعمال العنف الخفيف: ودرجتها مخالفة وهي التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم حيث تنص المادة 1/442 ق ع على أنها تعد مخالفة و عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وضع للضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتكون جنحة عقوبتها حسب نص المادة 269 ق ع من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 000 20 دج إلى 000 100دج إذا ارتكبت في حق قاصر لم تتجاوز 16 سنة .

كذلك تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح العقوبة هي الحبس من 03 إلى 10 سنوات والغرامة 000 20دج إلى 000 100دج حسب نص المادة 272 ق ع

(1)ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري ،رسالة ماستر، معهد الحقوق ،جامعة الجزائر،ص39

(2) نبيل صقر،الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق ص 93.

2- أعمال العنف العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم :

حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات " الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية ب 000 10دج إلى 000 50دج .

- وتشدد الجنحة إذا كانت الضحية لم يتجاوز 16 سنة وتكون العقوبة المقررة من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 000 20دج إلى 000 100دج .

- تشدد إلى جناية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و الجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها ، وعقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات حسب نص المادة 272 ق ع

3- أعمال العنف التي تنتج عن عاهة مستديمة: وقد كيفها قانون العقوبات الجزائري على أنها جناية نظرا لخطورة الفعل ضد الطفل الضعيف المادة 3/364 من قانون العقوبات وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

إذا كان الضحية القاصر لم يتجاوز 16 سنة من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها المادة 3/272 ق ع وعقوبتها السجن المؤبد.

4- أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها [1]

وهي الضرب و الجرح العمدي ويعتبر جناية حسب المادة 264 ق ع عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .

- تشدد إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد حسب نص المادة 3/271 قانون العقوبات وعقوبتها السجن المؤبد.
- إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها المادة 4/272 ق ع وعقوبتها الإعدام

(1)احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص65.

ثانيا: الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة الاتجار به أو بأعضائه

الاتجار بالأطفال والاتجار بأعضاء الأطفال موضوع تناولته كذلك مختلف التشريعات باتخاذ عدة قرارات وتوصيات على المستوى الدولي و الداخلي وعليه نتناول هاتين الجريمتين كل على حدى .

أ- الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة الاتجار به:

الاتجار بالأطفال هو تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء[1]

1- الركن المادي :هي جريمة لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي، وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل) بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة السلوك الإجرامي أن البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تفصح عن تعدد الصور الإجرامية للسلوك المادي ، بيان مدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة البروتوكول باليرمو لسنة 2000 م و تتفق في الأفعال التالية :

- البيع هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل ويكفي القيام بعملية بيع واحدة لتقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها [2].

- والشراء يقصد به أن يكون الحصول على شيء بمقابل أو بعوض بعبارة أخرى اقتناء سلعة طفل بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري[3] .

- النقل والتسليم: هو تغيير مكان الطفل من بيئته الطبيعة إلى مكان أخر والتسليم هو إجراء تسليم طفل من الجاني البائع إلى الجاني المشتري ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة.

(1) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان،2009،ص14.
(2) محمد على العريان،عمليات الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها،دار الجامعة الجديدة،مصر سنة2011،ص65-66.
(3)بشرى سلمان حسين العبيدي،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص224.

– الإيواء: ويعني تدبير مكان امن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا

– الاتجار [1] النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية : لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقق النتيجة وهي بيع الطفل لتحقيق الربح ام العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية كونها من المسائل الموضوعية

21– لركن المعنوي : وترتكز على توافر القصد العام بالإضافة إلى توفر القصد الخاص في توجه إرادة الجاني بهدف الاتجار بالأطفال قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كان غرضها .[2]

ب– موقف المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال :

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها " تجنيد الأشخاص أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " استخدم المشرع الجزائري تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر وبرأينا أن التعبير الأخير هو أدق لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان وقد يراد به أيضا الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات ...الخ .[3] كما جاء في قانون العقوبات في نص المادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي :يعاقب بالحبس من خمس (5) ألى خمس عشرة سنة (15) وبغرامة

(1)محمد على العريان،المرجع السابق،ص69

(2) خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،دار الفكر الجامعي ،مصر،سنة2011،ص178.

(3)دهام أكرم عمر، جريمة التجار بالبشر،دار الكتب القانونية،مصر،سنة2011،ص53.

من 500000 د ج إلى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر (18) ، لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال .

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة [1]

المشرع الجزائري اشار للسلوك الإجرامي وهو فعل البيع والشراء وكذا لمحل الجريمة وهو الطفل ألذي لم يبلغ 18 سنة ويساوي بين الفاعل والمساهم المباشر في الجريمة والمشرع كذلك اهتم بالإضافة للركن المعنوي العام المتمثل في العلم والإرادة اهتم بالباعث على البيع والشراء والذي بقي مفتوحا بقوله ((..لأي غرض من الأغراض ...) وبالنسبة للوسيلة تركها المشرع دون قيد من خلال قوله (...بأي شكل من الأشكال ...)

في الجنحة العقوبة تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية من 500000دج الى 500000 دج اما الجناية فتكون من العقوبة من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000000 ألى 2000000 وعقوبة الشروع معاقب عليها كعقوبة الجريمة التامة .

ثالثا: جريمة الاتجار بأعضاء الاطفال

أ- أركان الجريمة

1- الركن المادي

ويتكون من السلوك الإجرامي وهو نقل العضو البشري من جسم الطفل، ويقصد بالنقل استئصال عضو بشري من جسم إنسان و زراعته في جسم إنسان آخر .والنتيجة الإجرامية: هي الاعتداء على جسد الطفل من خلال انفصال ونزع أعضاءه البشرية و*العلاقة السببية* هي الارتباط بين الفعل والنتيجة.

(1)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

2- **الركن المعنوي:** يخضع للقواعد العامة.

ب- العقوبات المقررة لردع جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

لقد قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية[1].

وكانت الجزائر في قائمة الدول التي آمنت بمحتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخة في 09 نوفمبر 2003 م وكانت هذه مقدمة لنتيجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 مكرر أورد قسما خامسا مكرر 1 يتعلق بالاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29[2].

وتنص المادة 163 من قانون حماية الصحة و ترقيتها " يمنع انتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومون من قدرة التمييز" يفهم من هذه المادة عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استأصال أو الشروع فيها ، سواء كان المريض قريبا له أو أجنبيا عنه" [3].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم التي تعرضه للخطر:

أولا: الحماية الجزائية من جريمة الخطف

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجود قدم الإنسانية لكن ما يجب ذكره إنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير وملفت للانتباه خصوصا أنها تمس بأضعف

(1) لعسري عباسية حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2006،ص115

(2) معمر فرقاق،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،عدد10، جامعة مستغانم،لسنة2013،ص130.

(3)معمر فرقاق،المرجع السابق،ص132.

فئة في المجتمع وهو الطفل وكذا مما يتسبب في الإخلال بالأمن والاستقرار العام داخل البلاد.

أ- مفهوم إختطاف الأطفال أو سرقة الأطفال

هو إنتزاع قاصر (طفل لم يبلغ سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء عليه الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق، ويمكن تصنيف إختطاف الأطفال إلى مجموعتين:

1- اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين.
2- الاختطاف الذي يقوم به الغرباء(اختطاف بدافع ارتكاب جريمة اخرى)

ب- أركان جريمة اختطاف الأطفال

1- **الركن المفترض:** صفة الطفل الذي لم يكمل 18 سنة.

2- **الركن المادي:** يتم الخطف بإنتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلي مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.

3- **الركن المعنوي :**تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في إتيان الجنائي فعله بإرادته الحرة وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع فيه [1].

ج- العقوبات المقررة لردع جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

نصت المادة 326 عقوبات على ما يلى " :كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000إلى 20000دج

(1) احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومه،ج1،طبعة15،الجزائر،ص201

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[1]

إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فان وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر، التي لا تميز بين قاصر و بالغ[2].

لكن تم مؤخرا تعديل و تتميم الامر 156/66 المؤخ في 08/يونيو 1966بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04/فبراير 2014 ، حيث أدرج المشرع الجزائري نص جديد يجرم فعل خطف القاصر و ذلك في المادة 293 مكرر 1 التى حررت كما يلى:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه[3]

– و بهذا يكون المشرع أضاف حماية خاصة للقاصر ضد ظاهرة الاختطاف المتفشية في المجتمع الجزائري مؤخرا.

– **مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها** :أوردت المادة326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى بحيث يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة ويحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر

(1)الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

(2)الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

(3) القانون 01/14المؤرخ في04فبراير2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

شرطين متلازمين هما إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

مسألة إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه :لقد جرم المشرع الجزائري فعل إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه وذلك من خلال نص المادة 329 " : كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000إلى100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح" .

ج/ وموقف التشريع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال:

اعتمد المشرع الجزائري تعديلا ضمن قانون 01/14 المتضمن قانون العقوبات فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال وتعد من ابرز الآليات القانونية لمكافحتها بحيث عدل واستحدث مواد تجرم فعل الخطف ضد القصر فبموجب المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بحيث شدد العقوبة إلى السجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول أن يخطف قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل في الفقرة الأولى ، وفي الفقرة الثانية يعاقب عليه بالإعدام بعد أحاله هذه الفقرة على العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من نفس القانون أذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية و إذا ترتبت عليها وفاة الضحية وفي الفقرة الأخيرة نص على أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف و من خلال ما سبق نفهم بأن المشرع الجزائري شدد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال من جهة و من جهة أخرى أقر عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف وهذا لمكافحة هذه الجريمة.

ثانيا:الحماية الجزائية للأطفال المهاجرين من جريمة تهريب الأشخاص

تعرف الأمم المتحدة التهريب البشري " :تدبير الدخول الغير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف وليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما إجرائيا فهو جلب ونقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي، والتهريب البشري لا يمس البالغين فقط بل يمتد إلى الأطفال.

ومسألة تهريب المهاجرين وردت في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات

أ- أركان الجريمة

1- **الركن المفترض** :فهي لا تقع إلا على الأشخاص فلا تقع جريمة تهريب المهاجرين على البضائع مهما كانت صفتها.

2- **الركن المادي :**الخروج الغير مشروع من البلد الأصلي لشخص أو عدة أشخاص ودخول بلد أخر وهذا مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

3- الركن المعنوي :اتجاه إرادة الجاني لتحقيق هجرة غير مشروعة لشخص خصوصا الطفل أو أشخاص مع علمه بتجريم القانون لذلك

ب- العقوبات المقررة لردع جريمة تهريب المهاجرين القصر في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30 حيث نصت المادة على " :يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من03 سنوات إلى05 سنوات وبغرامة من 300000الى 500000 دج [1]

*و لقد جعل المشرع الجزائري من صفة القاصر ظرفا مشددا للعقوبة كما جاء في نص المادة 303 مكرر 31 والعقوبة المقررة هي بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج.

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل من جرائم الترك والإهمال

يقصد بجرائم الترك والإهمال التخلي عن الطفل وتركه دون رعاية سواء في مكان مأهول أو خال من الناس، وسواء كان هذا الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير وعليه تأخذ، الجريمة صورتين ترك الأطفال و تعريضهم للخطر و التحريض على التخلي عن الطفل.

أ- أركان الجريمة

1- الركن المادي : ويتمثل في :الترك أو التعريض للخطر ويتجسد في فعل الترك أو الهجر ويعد الفعل قد تحقق حتى لو كان الحرمان من المأوى أو العناية للطفل مؤقتا، كما قضى بتوفر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة ترك الأم طفلها لدى الغير موهمة إياه بأنها ستعود إليه دون أن تعود إليه. [2]

3-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [3].

(1)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

(2) محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،المرجع السابق،ص77.

(3) نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،ص226.

ب-العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

1- الترك في مكان غير مؤهل بالناس

لقد تضمنت المادتين 314و 315 من قانون العقوبات أحكاما وقواعد جزائية مفادها أنه إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل المتروك أو المعرض للخطر و أن مكان الترك أو التعريض للخطر كان خاليا من الناس فإن العقوبة المقررة قانونا تكون مشددة وهي:

من سنتين إلى 05 سنوات :في الحالة التي يكون فيها الأب أو الأم أو من لهم سلطة على الطفل قد تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.

وتكون السجن من 05 إلى 10 سنوات :إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

وتكون السجن من 10 إلى20 سنة :إذا حدث للابن أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

وتكون السجن المؤبد :إذا كان الترك أو التعريض للخطر قد أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

الترك في مكان يتواجد فيه الناس:

نصت المادتين 316و 317 على ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، حيث نصت المادة316 قانون العقوبات :

"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على ذلك:

بالحبس من03 أشهر إلى سنة.

(1)القانون 01/14المؤرخ في04فبراير2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

- إذا أنشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما :الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل مرض أو عجز احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة :الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

إذا نتج الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة :السجن من 05 إلى 10 سنوات."

و تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة حسب نص المادة 317 قانون عقوبات.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (المادة 318 ق عقوبات.)

ومع التعديل الذي عرفه قانون العقوبات مؤخرا أدرج المشرع الجزائري جريمة بيع الأطفال ضمن نصوصه و ذلك من خلال القسم الثاني الذي أصبح يتضمن ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر و بيع الأطفال.

أما المادة التي تنص على هذه الجريمة هي المادة 319 مكرر ضمن قانون 01/14 المؤرخ في 16فبراير 2014 المعدل والمتمم للامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات التى حررت كما يلي:

"يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1500000دج كل من باع أو إشترى طفلا دون سن 18سنة لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا إرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون العقوبة السجن من 10إلى 20 سنة، و غرامة من1000000دج إلى 2000000دج.

و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"[1]

2- التحريض على التخلي عن الطفل:

يقصد بهذه الجريمة التخلي عن الطفل من طرف الوالدين أو من طرف احدهما ففي هذا النوع من الجرائم العقوبة لا تسلط على الوالدين أو أحدهما بل تمتد إلى الغير، أي شخص يلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير.

وقد نصت المادة 320عقوبات " :يعاقب بالحبس من شهرين 02 الى 06 أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000دج:

كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة.

كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهد أن بمقتضاه التخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله وشرع في استعماله.

كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك "[2].

رابعا- تجريم تجويع الأطفال وعدم تطعيمهم:

لقد اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل كذلك وفق قانون حماية الطفل الجزائري وفي المادة 02 منه التي تؤكد على ضرورة حماية الطفل في حالة خطر إذ تعتبر سوء معاملة اذا منع عن الطعام كذلك الدولة تأخذ على عاتقها أن تكفل حق الطفل في

(1)القانون 01/14المؤرخ في04فبراير2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

(2)الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال حسب المادة 06 منه اما في قانون العقوبات سن قوانين تعاقب الوالدين أو كل من لهم سلطة على الطفل في حالة تعريض صحة أطفالهم للخطر عن طريق الامتناع عن إطعامهم وحمايتهم من العدوى نظرا لعدم تطعيمهم.

بعض التشريعات حثت على حق الطفل في البطاقة الصحية ، الغرض من هذه البطاقة أن تكون مرآة صحية لحالة للطفل و يسجل فيها ما مر به من أمراض أو ما تعرض له من إصابات وفصيلة دمه والفحوص الدورية التي تجري للطفل و اللقاحات التي أخذها و...الخ [1].

أ- موقف التشريع الجزائري:

تنص المادة 269 عقوبات على أنه " كل من جرح أو ضرب قاصرا لا يتجاوز سنه 16سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة

إلى05 سنوات و بغرامة كما نصت المادة 3/330 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 دج .

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها [2].

كما اهتم التشريع الجزائري بصحة الأطفال عن طريق قانون حماية و ترقية الصحة قانون 05/85 المؤرخ في1985/02/06 م حيث جاءت نصوصه لحماية الأمومة والطفولة

(1)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

لتحقيق أحسن الظروف الصحية لنمو الأطفال قبل وأثناء وبعد الولادة، ولمادتين 74 و 77 من هذا القانون تعكس هذه الحماية من خلال الرقابة الصحية للأطفال التي تتجسد في الوقاية والتلقيح والتربية الصحية.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بسلامته النفسية

أي اعتداء على سلامة الطفل يعني مساس بالأسرة والمجتمع ككل والحماية تنصب على صحة الطفل في الحاضر وبناء واستثمار في المستقبل، ومن هنا جاء الاهتمام بصحة الطفل النفسية عن طريق تجريم كل فعل يخدش نفسيته خاصة تلك الجرائم المتعلقة بحالته المدنية ووضعه العائلي وعليه نتناول الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل والجرائم المتعلقة بالكيان العائلي.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

وتشمل على صنفين من الجرائم أولا عدم التصريح والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1].

أولا – جريمة عدم التصريح بالميلاد

مما لا شك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المشاكل الاجتماعية والصحية والتعليمية والتي تعود عليه بالإختلال وعدم التوازن في حالته النفسية

أ– **الأركان المكونة للجريمة :** ونبينها من خلال نص المادة 3/442 قانون العقوبات

1–الركن المفترض وهو الشرط الأول لقيام الجريمة هو حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.

(1) الامر رقم 70–20 المؤرخ في19 فبراير سنة 1970و المتعلق بالحالة المدنية،المعدل و المتمم.

2-الركن المادي: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب حصول فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين.

3- الركن المعنوي : هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة صورة أخري وهي عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية:

لقد نصت المادة 1/67 من الامر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه " :يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة أو الأمتعة الأخرى الموجودة معه." [1]

ب- موقف التشريع الجزائري

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 3/442 العقوبات بالحبس من10 أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر و بغرامة من100 الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و تطبق نفس العقوبات المقررة في نص المادة 3/442 على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و امتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

ثانيا- الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

النسب يعنى القرابة ويقصد به إلحاق الولد بوالديه أو وبأحدهما ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه فيقال فلان ابن فلان أو ابن فلانة والقرابة بالنسب تقضى صلة الدم.

وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حسب نص المادة 321 عقوبات تأخذ وصفين الأول إخفاء نسب طفل حي والثاني عدم تسليم جثة الطفل.

(1) الامر رقم 70-20 المؤرخ في19 فبراير سنة 1970و المتعلق بالحالة المدنية،المعدل و المتمم.

أ- الوصف الأول :إخفاء نسب طفل حي

1- الركن المادي : من صور الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان أخر عمدا، أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله وذويه بقصد حرمانهم منه، أو يقوم بتقديمه لامرأة محرومة من الإنجاب أو لم تلد من قبل، ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها، كما يجب أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة. (1)

2- الركن المعنوي: يتم تطبيق نفس الأحكام المقرر في القواعد العامة.

ب-الوصف الثاني :عدم تسليم جثة الطفل : وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 قانون العقوبات، ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180يوما على الأقل أي 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا، والأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل، ويأخذ هذا الفعل حالتين حالة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا وحالة تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا، وتأخذ هذه الجريمة وصف جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة طفل و ذلك على النحو التالي:

- جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 2/321 : قانون العقوبات السالفة الذكر.
- مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 قانون العقوبات(2).

(1) محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ديوان الطبوعات الجامعية،طبعة4،سنة2003،ص65.

(2) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 194.

ج- موقف المشرع الجزائري من جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 321 عقوبات التي أضيفت بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 (جريدة رسمية رقم 84ص 23) التي تنص على "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا أخر به وقدمه على إنه ولد لامرأة لم تضع ، وذلك في ظروف يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من100000دج الى 500000دج

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 الى 20000 دج. " [1]

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالكيان العائلي

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وتعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع و تعتمد الأسرة في حياتها علة الترابط والتكافل وحسن المعاشر والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. [2]

أولا: جرائم الإهمال العائلي

أ- أركان الجريمة

1- محل الجريمة :لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجه، ومن ثم فهو يفترض وجود رابطة زوجية رسمية أي عقد زواج شرعي و قانوني صحيح.

(1)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

(2) نبيل صقر،الوسيط في الجرائم ضد الاشخاص،المرجع السابق ، ص 239.

2- الركن المادي: يتمثل في النتيجة المادية المتولدة عن السلوك الإجرامي.

3- الركن المعنوي: جرائم الإهمال العائلي جرائم يجب إثبات العمدية عن طريق التخلي عن الالتزامات الشرعية ولقانونية التي أوجبها قانون الأسرة القانون المتعلق بحماية الطفل

ب- موقف التشريع الجزائري من جرائم الإهمال العائلي :يقسم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري الإهمال مع قيام الرابطة الزوجية والإهمال مع انحلال الرابطة الزوجية.

1- جرائم الإهمال العائلي مع قيام الرابطة الزوجية: تتمثل في ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد.

2- **ترك مقر الأسرة :**وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 330 قانون العقوبات والتي من خلالها يمكن استخلاص أركان الجريمة:

- **الركن المادي:** يقتضي توافر أربعة عناصر كما يلي: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما و وجود ولد أو عدة أولاد شرعيين وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية وهذه الالتزامات تكون أدبية و مادية كما أن ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع، ولكن في حالة العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

- **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[1].

3- **إهمال الزوجة الحامل :**تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته الحامل الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع / وإهمالها عمدا وهذا ما جاء في نص المادة 2/330 قانون العقوبات الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

(1)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص168.

– **الركن المادي:** ويتكون من ثلاث عناصر اساسية هي ، قيام العلاقة الزوجية و حمل الزوجة وترك بيت الزوجية.

– **الركن المعنوي :** جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[1].

4– **الإهمال المعنوي للأولاد:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 330–3 قانون العقوبات.[2]

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجب توفر 3 شروط أساسية قيام الزوجية بحيث النص يذكر الأب والأم ويفهم من مدلوله الحرفي أنه مقصور على الوالدين الشرعيين.

أعمال الإهمال و يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

أعمال ذات طابع مادي تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.

أعمال ذات طابع أدبي تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف كطردهم خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر،[3] كذلك حصول الضرر، يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

إن الأعمال المذكورة في المادة 3/330 قانون العقوبات تصدر عن الوالد وهو شاعر بها وقاصد لها كالضرب وتعاطي الكحول أو المخدرات، وقد تصدر عنه عن إهمال وعدم التبصر واخذ الحيطة كالتقصير في المراقبة و الإشراف، ولكن مهما كان نوع الخطأ فان الوالد يعاقب بالحبس وغرامة مالية(العقوبة المذكورة في المادة 1/330)

(1) نبيل صقر،الوسيط في الجرائم ضد الاشخاص،المرجع السابق ، ص 243.

(2)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص173.

(3)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص174

- الجزاء المقرر من طرف المشرع الجزائري لجرائم الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية.

العقوبة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25000دج الى 100000 د ج.

5-جرائم الإهمال مع إنحلال الرابطة الزوجية

جريمة عدم تسديد النفقة: هذه الجريمة أيضا من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية للعائلة التي بينها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة في الفصل الثالث تحت عنوان" النفقة "حيث :تشمل النفقة :الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[1].

ولعناصر المكونة لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

- وجود حكم قضائي نهائي.
- الإمتاع المتعمد عن أداء النفقة.
- تجاوز الامتناع مدة شهرين.
- المبالغ المحكوم بها خاصة بأسرة المتهم أو أقاربه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة يعاقب رب الأسرة لتخليه عن التزاماته الأسرية خاصة المادية المتمثلة في " النفقة" ، وما يعيب هذه المادة هو الإطالة في مدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة بشهرين مع العلم أن أفراد الأسرة في حاجة مستمرة لضروريات الحياة، وعدم توفيرها لهم يرجع عليهم بالضرر[2]

.

(1)قانون 84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

(2) بلخير سديد،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،سنة 2005-2006 ص 127-128.

- الجزاء المقرر من طرف المشرع لردع هذه الجريمة:

نص المشرع على جزاء جريمة عدم تسديد النفقة في المادة 331 قانون العقوبات يعاقب بالحبس من06 أشهر إلى03 سنوات وبغرامة من 50000الى 300000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل لقيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

6- جرائم عدم التسليم

- **الركن المادي:** إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكل إليه حضانته بحكم قضائي، إمتناع من يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد الغير حاضن بزيارة المحضون،إبعاد القصر، خطف القاصر،حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده. [1]

- **الركن المعنوي:** الجريمة قصديه و يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.

- موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 327 ق ع " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات " [2]من استقراء نص هذه المادة نستنتج وجود ثلاث عناصر العنصر الأول الطفل والعنصر الثاني رعاية الغير العنصر الثالث عدم التسليم ، **ويكون عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي حسب** المادة 328 ق ع "يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من

(1) نبيل صقر،الوسيط في الجرائم ضد الاشخاص،المرجع السابق ، ص 219.

(2)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

الأماكن التي وضع فيها أو أبعده عنه أو تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني" [1].

(1)الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم العرض والسلوك

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل لحقه في الحياة

إن التغيرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو التكنولوجية، أحدثت تطورات موازية في مجال الخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل لاسيما ما يتعلق بسلامته الجسدية و الأخلاقية، و جعلت اضطلاع الأسرة بدورها المرجو عسيرا ومعقدا، و لعل أخطر الجرائم التي تطورت بشكل مذهل ولفتت الانتباه في هذا المجال هي صور الاستغلال الجنسي التجاري، والتي ما فتئت ترتكب ضد الأطفال في كافة أنحاء العالم حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم و مهدد بها[1] .

كما حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل المستحدث حمايته من الاستغلال الجنسي بكل أشكاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وفي إشراكه في عروض جنسية، وقد حرصت التشريعات الدولية والجنائية على الحفاظ على عرض الطفل من خلال تجريم كل الأفعال الجنسية التي تمسه، ويرجع ذلك إلى ما يخلفه الاعتداء الجنسي من أثار جسمانية ونفسية صعبة الزوال و النسيان مع مرور الزمن .

من جانب أخر حرصت التشريعات على ضمان حسن تنشئة الصغير اجتماعيا الحفاظ وعلى حسن سلوكه داخل المجتمع، وبالتالي يصبحون أفرادا نافعين فيه مستقلا، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم الماسة بالعرض كمبحث أول والحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم الماسة بالسلوك كمبحث الثاني.

(1) أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص09.

المبحث الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم الماسة بالعرض

الصفة الجنسية ذات مدلول واسع تستوعبه جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية، التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي، كما تستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي، ولمعرفة ما أقره التشريع الجزائري من حماية جزائية موضوعية لعرض الطفل، نشير للمادة 143 من قانون حماية الطفل والتي نصت على ما يلي:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية و الاتجار والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع المفعول ولاسيما قانون العقوبات"[1].

وعلى غرار الجرائم الأخرى فإن الجرائم المتعلقة بعرض الطفل أحاله للقوانين السارية المفعول لاسيما قانون العقوبات لذا سوف نتناول الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاعتداء الجنسي المطلب الأول، والحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم استغلال الأطفال جنسيا المطلب الثاني.

(1) قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاعتداء الجنسي

الاعتداء الجنسي على الأطفال، هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين، و تأخذ جرائم الاعتداء الجنسي صورتين ، الاغتصاب(الفرع الأول)، و الفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب في مفهوم فقهاء الشريعة هي ارتكاب جريمة الزنا مضاف إليها حمل المرأة على الواقعة دون رضاها، أي جبرا وذلك عن طريق الإكراه، الاغتصاب أو الوقاع أو الاتصال الجنسي التقاء الأعضاء التناسلية للرجل و المرأة(الطفلة)، إيلاج عضو الذكر في فرج المرأة أو الطفلة[1] .

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها أو بأنه الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها، وجريمة الاغتصاب كغيرها من الجرائم تقوم بتوفر أركان وهي:

أولا: أركان الجريمة

1_ **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من المواقعة الغير المشروعة أو الاتصال الجنسي الطبيعي من طرف ذكر على أنثى دون إراداتها أو بدون

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق ،ص 325.

رضاها ويعني الاتصال الجنسي التقاء الأعضاء التناسلية للجاني على المجني عليها التقاء طبيعيا تاما [1].

حتى تقوم جريمة الاغتصاب يجب أن يقع الوطء دون رضا الأنثى المجني عليها، على أن ذلك مشروط بأن تكون الأنثى غير زوجة للجاني، ويشمل عدم الرضا صورا عديدة فيشمل حالات الإكراه المادي، الإكراه المعنوي، الرضا الصادر عن غير مميزة، الرضا الصادر تحت تأثير الغلط أو التدليس- إذا كانت المجني عليها غير قادرة على التعبير عن إرادتها لنوم، أو إغماء أو ارتكاب الفعل مباغتة أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي [2] .

2_ الركن المعنوي:

بالإضافة للقصد العام فإن القصد الجنائي المتطلب لقيام جناية الاغتصاب هو من بين قبيل القصد الخاص، وهو نية الوقاع.

ثانيا: العقوبات المقررة لردع جناية الاغتصاب في التشريع الجزائري

صغر سن المجني عليه هذا هو الظرف الأول من الظروف العينية المشددة لجريمة هتك عرض، وذلك طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل 16 سنة فتكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

(1) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، المرجع السابق، ص196.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة المملكة الأردنية الهاشمية ، 2009، ص220.

(3) الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

كان المشرع الجزائري يصطلح على هذا الفعل" هتك العرض"، لكن الأصلح والأنسب هو " الاغتصاب"، لكن استدراك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال تعديل نص هذه المادة بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و حررت المادة كما يلي:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية حيث ترفع إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 337، كما ترفع أيضا إلى المؤبد إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الفعل المخل بالحياء

في الواقع أن مصلحة المجتمع في صيانة الحشمة والحياء العام، و أن كانت تحافظ على الفضيلة والأخلاق والقيم، إلا أن درجة الإثم والخطورة والفحش التي تلحق بالنظام الاجتماعي العام أخطر بكثير من الخطر الواقع على الأخلاق، لذلك فهي تقوم جنبا إلى جنب مع الحفاظ على النظام العام بعناصره الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، وفي هذا الصدد تقتصر وظيفة القانون الجنائي على حماية النظام العام وحماية أفراد المجتمع من الأفعال الضارة الماسة بالحياء.

الفعل المخل بالحياء هو كل فعل عمد مخل بالحياء يطول جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ويعرف أنه كل فعل منافي للحشمة يرتكبه شخص ضد أخر ذكرا كان أو

أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته و كرامته، ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا [1].

أولا: أركان الجريمة

يشترط لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء بصورتيها، توافر ركنين أولهما مادي وهو فعل مادي منافي للحياء و لأخر معنوي وهو القصد الجرمي.

1_ الركن المادي: فعل مادي منافي للحياء[2]. ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها:

– ضرورة المساس بجسم المجني عليه: يشترط في هذه الجريمة اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، قلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية.

– خدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه، ولقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيار لضبط مدى خدش الحياء، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، وعليه فالعورة في الفقه الإسلامي هي:" كل ما ستره الإنسان استتكافا و حياء." وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، ملامسة المجني عليه من فخذه... [3].

(1) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص131 .

(2) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص221.

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي، طبعة 15 ، المرجع السابق ،ص112 .

2_ الركن المعنوي:

القصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام و الذي يتشكل من إرادة الفاعل في ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها كما يتطلبها القانون.

ثانيا: العقوبات المقررة لردع جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري

نصت المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة."

و نصت المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من 5 إلى10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز 16 سنة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج" [1].

تناول المشرع الجزائري الفعل المخل للحياء في المادتين 334، 335 حيث ميز بين صورتين:

1_ الفعل المخل بالحياء بالقوة و التهديد:

تكييفها القانوني(جناية) حسب نص المادة 335 من قانون العقوبات، عقوبات خصصت لتجريم هذا الفعل إذا وقع مع استعمال العنف أي بغير رضا المجني عليه، وجعل من حداثة

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي، طبعة 17، المرجع السابق، ص112 .

السن ظرفا مشددا للعقوبة حيث تمتد العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن إذا كان القاصر لم يكمل 16 سنة سواء كان ذكر أو أنثى وقصد الشارع بذلك حماية القاصر من الانحراف الجنسي وصيانة عرضه [1].

2_ الفعل المخل بالحياء بدون قوة أو تهديد(جنحة):

وهو ما نصت عليه المادة 334 حيث جعل صفة القاصر عدم اكتمال 16 سنة ركنا في الجريمة، حيث تتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي عدم بلوغ سن المجني 16 سنة وأن يكون الفعل قد وقع على المجني عليه برضاء صحيح من جانبه، والقاعدة أن رضا القاصر لا يعتد به قانونا[2] .

يعاقب فاعلها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) كون الجاني من الأصول يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليه المادة 2/334 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات [3].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي

إن الاستغلال الجنسي للأطفال هي الصورة الثانية من صور إشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، ويعرف بأنه قيام الراشد بأي فعل أو تلميح يهدف غلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل(بالقول أو الفعل) سواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجري أو عدم

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص287 .

(2)نبيل صقر، المرجع السابق، ص287 .

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي، طبعة 17 ، المرجع السابق ،ص115 .

معرفته، سواء رضي الطفل بهذا أم لم يرضى، وأن يظهر هذا الاستغلال في وجهين استغلال الأطفال في البغاء(الفرع الأول) واستغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاستغلال في البغاء:

لقد عرفت المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يلي: يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض[1]، وعليه يمكن القول أنه يقصد بالبغاء أعمال الدعارة بكل أشكالها، لكن سوف تقتصر دراستنا حول جريمة تحريض قاصر على الدعارة والفسق.

أولا: الحماية الجزائية للطفل ضحية تحريضه على الدعارة والفسق

يقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل أو ترغيبه في ذلك بكل الطرق.

ثانيا: أركان الجريمة

1_ **الركن المادي:** إن التحريض قد يقع بالقول أو بالفعل مجردا من حدوث النتيجة وهي ممارسة الدعارة، التي لا تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق وتشجيعه عليه أو تسهيله له، كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الأفعال.

(1) لعسري عباسية ،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2006، ص145.

ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، ولا لمجرد إسداء نصائح، وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال مثل:

- قبول قصر في دور الدعارة
- توفير محل بقصد الدعارة
- التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع آخرين
- القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر
- تنظيم لقاءات يكون فيها القصر تارة فاعلين نشيطين في المشهد وتارة شهودا[1].

2_ **الركن المعنوي:** إن جرائم التحريض على الفسق و الدعارة هي جرائم عمديه وبالتالي فحدوث فعل التحريض دائما يكون عمديا[2]، فالقصد هنا قصد عام إلى جانب ذلك توافر القصد الخاص، وهو أرضاء شهوات الغير.

ثالثا: العقوبات المقررة لردع الجريمة في التشريع الجزائري

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على :" كل من حرض قصرا لم يكملوا 19 سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا 16 سنة يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 1000000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار غليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي، طبعة 17 ، المرجع السابق، ص139 .
(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 348.

المادة تحدث ثلاث جرائم، جريمة التحريض على الفسق، جريمة تسهيل الفسق، جريمة التشجيع على الفسق وبالنسبة للتحريض تطرقنا إليه وهو تأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة والفسق، ويقصد بالفسق فساد الأخلاق والانحراف عن الطريق السوي المتفق مع الآداب العامة، أما التشجيع يتم تقديم الجاني العون للمجني عليه وإزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الفسق وتسهيل ممارسة أعمال الفسق، ولقد ورد في الفقرة 2 من هذه المادة جريمة التحريض العرضي لقاصر لم يبلغ 16 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو جريمة تشجيعه على ذلك أو تسهيله وذلك حين تتوافر على 03 عناصر هي: فعل التحريض العرضي، وصغر السن والقصد الجرمي، بحيث يعاقب فاعلها بالحبس من 05 إلى 10لى 10 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 1000000 دج، لكن مع التعديل الأخير الذي شهده قانون العقوبات رفع المشرع سن القاصر من 16 سنة إلى 18 سنة وبهذا أصبح القانون يعاقب كل من يحرض قاصر دون 18 سنة، و جاء نص المادة كما يلي:" كل من حرض قصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج[1]، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني:الحماية الجزائية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت

إن ثورة الاتصالات التي يشهدها العالم اليوم والتي تتزايد مستقبلا يتعاظم دورها في إلغاء المسافات والحواجز بين الدول والشعوب يم يجعل أنماط الحياة في الدول المتقدمة تفرض نفسها على العالم أجمع حاملة مع أثارها الإيجابية والسلبية معا، وهو ما يتطلب

(1) الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

التزود برؤية شاملة لتعظيم الاستفادة من الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية الناشئة عن ثورة الاتصالات[1].

إن الثورة المعلوماتية حملت معها قدرا من المفاسد الاجتماعية والخلقية والدينية خاصة على شريحة الأطفال، وقد عرفت المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة بأنشطة للطفل وجاءت كما يلي: " ... يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة بأنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[2] .

أولا: صور استغلال الأطفال عبر شبكة الانترانت

تأخذ هذه الجريمة صورتين أساسيتين هما:

أ _ الحماية الجزائية للطفل من الانحراف باستخدام الشبكة المعلوماتية:

تتحقق هذه الجريمة بارتكاب أفعال صادرة من شخص بالغ وتتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها، أو يكون حاضرا فيها طفل يتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع على شبكة الانترانت وأركانها هي:

(1) إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2014.

(2) القانون 90-07 المؤرخ في08 رمضان1410ه الموافق ل 03افريل 1990 م المتعلق بالإعلام.

1_ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي مخل بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشارك به الأطفال أو يكونون حاضرين فيه.

2_ الركن المعنوي:

جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي توفر العلم والإرادة، إضافة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في نية إفساد الصغير أو الحدث.

ب_ الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة عرض الصور الإباحية باستخدام الانترنيت

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني وبثه صورا ومواد إباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت، وتقوم على أركان هي:

1_ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص حاسب آلي أو على شبكة الانترنت، و على ذلك تقوم الجريمة في حالة ما إذا قام المجني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية و قام بعرضها على شبكة الانترنت.

2_ الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمديه ويتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد العام حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل الصور الجنسية للأطفال أو تتجه إراداته إليها.

ج_ العقوبات المقررة لردع الجريمة في التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 141 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام"[1].

ولقد نصت المادة 90 من قانون الإعلام على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 شهور وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 100000 دج من ينشر أو يذيع أية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل الظروف والجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات[2].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم استعمال شبكة الانترنت للاستغلال الجنسي في دائرة التجريم، حيث استعمل المشرع عبارة" من ينشر أو يذيع بأي وسيلة" والانترنت من وسائل النشر الحديثة، بالإضافة إلى أنه بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المشرع الجزائري كذلك لم ينص صراحة على هذا التجريم لكونه جاء بصياغة " استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها" وشبكة الانترنت تعد ضمن وسائل الاتصال ونصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو

(1) قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2) القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[1].

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع يعاقب على فعل تصوير أو بيع منتجات فوتوغرافية أو استوردها حيث اعتبرها جنحة يعاقب عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، لكن القصور الملاحظ في هذا النص أنه لم يخص القاصر في هذه المادة وفي هذه الحالة يجب أن تكون العقوبة ردعية و هذا ما تم استدراكه من طرف المشرع في أخر تعديل لقانون العقوبات حيث أضافت مادة تحمي القاصر من هذه الجريمة وهي المادة 333 مكرر1 والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500000دج إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حسن النية[2].

(1) قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2) الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم التي تعرض سلوكه للخطر

على الدولة حماية الأطفال والمجتمع من الفساد والجنوح على غرار ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية و التشريعات الجنائية على الحفاظ على السلوك من كل ما يخدشه أو يحرفه وهذا الحفاظ له أبعاد مستقبلية لأن طفل اليوم هو رجل و امرأة الغد وعلى هذا الأساس سنتناول الحماية الجزائية للطفل من الجرائم التي تعرض سلوكه للخطر كمطلب الأول، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المفسدة لسلوكه كمطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم التي تعرض سلوك الطفل للخطر

سنتناول هذا المطلب في نقطتين الأولى تجريم الحرمان من التعليم(الفرع الأول) والثانية أطفال الشوارع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية حرمانه من التعليم

يجب أن يتأهل الطفل للمعارف وإعداده علميا ومهنيا لمواجهة متطلبات حياته، ومن أجل الكسب والعيش بكرامة وذلك بارتباطه بالمقررات المدرسية والمناهج بمراحل التعليم الابتدائي إلى الدراسات العليا المتخصصة مع حرية اختيار نوع التعليم والتعلم وحسب قدراته[1] .

(1) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

العلم يقوم بتنوير الطفل وتنمية معارفه ومداركه الدينية والدنيوية من أثر إيجابي على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه، فضلا عما للعلم من أثر إيجابي على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها.

إزاء أهمية التعليم فقد اهتمت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المقارنة بضرورة العلم للأطفال وبكونه حقا للطفل وواجبا على الأولياء ويستدل ذلك من الشريعة الإسلامية بقوله تعالى:" وقل ربي زدني علما" [1].

وأوضح القرآن المكانة الرفيعة للعلماء بقوله تعالى:" يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات"[2]. وقوله تعالى:" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم"[3]، وعن النبي صلى الله عليه و سلم:" إن العلماء ورثة الأنبياء"، وهذه الآيات والأحاديث مما يدل على اهتمام الإسلام بالعلم.

أما ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الكثير والتي تشجع على التعليم للذكور والإناث والتخفيف من حدة الأمية في العالم، وأشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959 بالنص على أنه:" حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني"، وكما أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى تأكيد اعتراف الدول بحق الطفل في التعليم ووضعه موضع التنفيذ بالتزام الدول[4] بما يلي:

- جعل التعليم إلزاميا للجميع
- إتاحة التعليم الثانوي والمهني لجميع الأطفال مع إدخال المجانية

(1) سورة طه، الآية 114، من القرآن الكريم .

(2) سورة المجادلة، الآية 11.

(3) سورة العلق، الآية 4.

(4) محمد حميد الرصيفان ألعبادي ، المرجع السابق ، ص 45 .

- إتاحة التعليم العالي للجميع على حسب قدراتهم
- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس ليتمشى مع الكرامة الإنسانية
- إدارة النظام في المدارس ليتمشى مع الكرامة الإنسانية
- تعزيز التعاون الدولي في الأمر المتعلقة بالتعليم[1]

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسألة الحرمان من التعليم للأطفال:

المادة 53 من الدستور:" الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"

لقد نصت المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على:" التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 06 سنوات إلى 16 سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 50000 دج، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جعل التعليم إلزامي دون التمييز بين الجنسين، وأضفى الطابع الإلزامي على الشريحة الممتدة من 06 إلى 16 سنة، وهذه

(1) الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل سنة 2008.

(1) قانون08/ 04 مؤرخ في 15محرم عام1429ه الموافق ل23يناير سنة 2008م يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

المرحلة الأساسية في حياة الطفل لكي يكتسب معلومات، وتكون الدافع به إلى مستويات أعلى، بالإضافة إلى الطابع الإلزامي جعل المشرع التعليم مجاني، وهذا ما جاء في نص المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أن:" التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات... ، وهذا لكي لا تكون الظروف المادية للوالدين عائق في وجه الطفل وتحرمه من التعليم[1].

أما من الجانب الجزائي، فلقد قرر المشرع تسليط عقوبة مالية على الآباء أو الأولياء الشرعيون الذين يحرمون أبنائهم من التعليم، بحيث تقدر هذه العقوبة بغرامة قدره5000 الى 50000 دج.وعلى هذا الأساس يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، وهذا للسماح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية والضرورية لمواصلة الدراسة في المستوي الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني أو المشاركة في حياة المجتمع.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لأطفال الشوارع

أطفال الشوارع هو الاصطلاح الأكثر انتشارا للتعبير عن الأطفال تحت 18 سنة الذين يعيشون بلا مأوى ويقضون ساعات طويلة من يومهم كله بالمساحات العامة.

وهناك اختلاف في تعريف أطفال الشوارع، بينما البعض يحددون طفل الشارع بأنه الطفل الذي يعيش بصورة دائمة في الشارع بلا روابط أسرية أو بروابط أسرية ضعيفة.

وتقسم اليونيسيف أطفال الشوارع إلى ثلاث فئات:

- **قاطنون بالشارع:** وهم الأطفال الذين يعيشون في الشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة بلا أسر أو علاقتهم بأسرهم الأصلية إما منقطعة أو ضعيفة جدا.

(1)قانون 04-08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجع السابق.

- **عاملون بالشارع** :هم أطفال يقضون ساعات طويلة يوميا في الشارع في أعمال مختلفة غالبا تندرج تحت البيع المتجول والتسول وأغلبهم يعودون لقضاء الليل مع أسرهم و في بعض الأحيان يقضون ليلهم في الشارع.
- **أسر الشوارع أطفال:** يعيشون مع أسرهم الأصلية في الشارع [1].

ويواجه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى حد كبير خطر التعرض للعنف ولا سيما التعذيب وسوء المعاملة .

أولا: تعريف التسول والتشرد

أ- تعريف التسول

التسول يعرف على أنه استجداء أو المسائلة وطلب الصدقة من الغير دون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه [2].

ب- تعريف التشرد

يعد التشرد أوسع وأشمل من التسول الذي يجسد حالة من حالات التشرد، كما يعد التشرد حالة من حالات التعرض للجنوح أو التعرض للانحراف[3] .

ج- **العقوبات المقررة لردع الجريمة في التشريع الجزائري**

لقد نصت المادة 195 عقوبات على" :يعاقب بالحبس من شهر إلى06 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو أي طريقة مشروعة أخرى."

---

(1) أطفال الشوارع في الجزائر العاصمة، وكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول للموقع 2016/03/26 على الساعة 11:00 الموقع: www.wikipedia.org

(2)عبد الفتاح بهيج عبد الدامي علي الحواري جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى ،الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2010،ص 1104 .

(3)عبد الفتاح بهيج عبد الدامي علي الحواري جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى ،الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2010،ص 1104 .

ونصت المادة على" :يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه"

-اتجه المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين إلى تجريم فعل التشرد فقط، لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع والامتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذاك أيُ إساءة أو ضرر للغير، وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر ويتجه المشرع عادة إلى تبني هذا النوع من الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على الأمن والمجتمع والأشخاص والممتلكات من جراء انتشار بعض الممارسات والسلوكيات السلبية، إذ يكفي ليعامل الشخص على أنه متشرد وفق ما هو منصوص عليها في المادة 196 ق ع أن لا يكون له:

1- محل إقامة معروف.

2- افتقاره لوسائل العيش بسبب:

أ- امتناعه عن ممارسته أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل مع عجزه عن إثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم.

ب- رفضه للعمل بأجر عرض عليه.

يتأكد لنا مما سبق أن المشرع قد تعامل مع هذا النوع من الأطفال على أنهم في خطر باعتبارهم ضحايا للمجتمع ماداموا دون 18 سنة فهم يحتاجوا إلى حماية خاصة وهذا ما جاء

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول[1]

(1) قانون 15-12 المعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

وفي نص المادة 01 من قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1973:

"إن القصر الذين لم يكملوا 21 عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده.

ولا شك في أن عيش الطفل في الشارع يعرض تربيته وأخلاقه وصحته وكذا وضع حياته وسلوكه لخطر محدق، مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي أسندت إليه حضانة القاصر أو الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس البلدي لمكان إقامة القاصر، لاتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في ذات القانون لمصلحة ذلك القاصر[1] .

الشيء الملاحظ هو أنه التشريع الجزائري كان يفتقر إلى نص يجرم ويعاقب كل شخص يستغل قاصر دون 18 سنة في التسول أو يعرضه للتسول، لكن تم استدراك ذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات حيث أدرج المشرع نص يحمي استغلال القاصر في التسول، حيث أتم القانون بالمادة 195 مكرر التي حررت كما يلي:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل18 سنة أو يعرضه للتسول تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[2] .

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المفسدة لسلوك

تحريض أو تسهيل الحدث على استهلاك المواد المسكرة كالخمر والمواد المخدرة بكل أنواعها إضافة إلى تحريضه للدخول إلى الأماكن المحظورة على القصر كالسينما التي تقدم أفلام ممنوعة

(1) الأمر رقم 72-03 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

(2) قانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

على الأطفال، ومن جانب أخر ذهب المشرع إلى حماية الأطفال من استغلالهم من طرف الغير، وجعلهم بحكم صغر سنهم فريسة لهذا لغير سواء بتحريضهم لارتكاب جرائم أو استغلالهم في العمل غير المرخص به .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الحماية الجزائية للطفل من الأفعال الماسة بأخلاقه أما الفرع الثاني الحماية الجزائية للطفل من جرائم استغلال صغر سنه.

الفرع الأول :الحماية الجزائية للطفل من الأفعال الماسة بأخلاقه

لقد خصصنا جريمتين لهذا الفرع وهما أولا تقديم المسكرات المخدرات للطفل وثانيا حظر دخول الأطفال إلى الأماكن الممنوعة للقصر.

أولا: الحماية الجزائية للطفل من أعطائه المسكرات و المخدرات و المؤثرات العقلية

حماية الطفل من كل المواد التي من شأنها أن تذهب عقله .

أ- موقف المشرع الجزائري:

سوف نلاحظ فيما يأتي لافتقار التشريع الجزائري إلى نص يجرم حالات استغلال الأطفال في ترويج هذه المواد والاتجار فيها، لكن تجرم وتعاقب كل من يسلم ويعرض المواد المخدرة للطفل فقد نصت المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 10000 إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1].

(1) قانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر سنة2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية [1].

إلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون قد جرم كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين بها .

كما تنص المادة 15 من القانون 18/04 على " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محل لهذا الغرض آو بأي وسيلة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين المستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين [2].

كما جرم القانون في المادة 16 نوعا آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد هو تواطؤ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد، وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم. [3].

ثانيا: حماية الجزائية الطفل من جريمة تناول المشروبات الكحولية

---

(1) قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(2) نفس المرجع.

(3) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص82.

حيث نصت المادة 14 من قانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات و الأماكن العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان."

المادة 15 " :تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000 إلى 20000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء ويمكن أن يمنع مرتكبو الجنح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و مدة 05 سنوات على الأكثر.

وكل من تصدر في حقه عقوبة أقل من 05 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4000إلى 40000 دج ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة كاملة

المادة 16 " :كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 ويمكن تجريده من السلطة الأبوية."

المادة 17 " :يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير مرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمرا أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته وحراسته". أما المادة 18إذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة ب 500 إلى 1000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح مابين 05 أيام و شهر [1].

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة تقديم المشروبات الكحولية للأطفال في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل بل خصص لها في الباب الثاني من الأمر 75/16 المؤرخ في

(1) قانون رقم75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر1975والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير مادة الكحول على صحتهم وحمايتهم من الانحراف، وتأخذ هذه الجريمة صورتين من خلال استقراء نصوص المواد 14– 18

1– جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال التي نصت عليها المادتين 14و 15

2– جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية والتي نصت عليها المادتين 17و 18 والشيء الملاحظ أن نصوص هذا الأمر لم تشهد تعديلا إلى يومنا هذا، فعلى المشرع مراجعة هذه النصوص خاصة فيما يخص قانون العقوبات فيجب أن تكون أكثر ردعية مقارنة بجسامة الجريمة، ومن جهة أخرى فقد استعمل وصف قاصر وحدد له سن 21 سنة بالرغم من أن المشرع الجزائري أصدر القانون المتعلق بحماية الطفل الذي حدد في المادة الثانية أن الطفل هو من لم يبلغ 18 سنة كاملة والذي جاء بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م ولتي تحدد سن الطفولة ب18 سنة، فالأنسب التعديل والقول 18 سنة بدلا من 21.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل من دخول إلى الأماكن الممنوعة عليهم.

يعنى بالأماكن المحظورة على الطفل المؤسسات التي تقدم عروض تشكل خطرا على سلوك الطفل لهذا حرصت التشريعات الجنائية إلى حظر دخول الأطفال إلى هذه الأماكن حماية لهم من شر التأثر بالعروض الخطرة لعدم تناسب ما يدور فيها مع درجة إدراكهم مثل أفلام الخليعة و العنف .

أولا: موقف المشرع الجزائري

جاء الأمر رقم 75–65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب لمنع دخول الأحداث هذا النوع من المؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه " يستطيع الوالي دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغ

سنهم 18 سنة إلى أي مؤسسة – مهما كانت شروط الدخول إليها تقدم تسليات وعروضا في حالة ما إذا كان لهذه التسليات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة تأثير ضار بأخلاق الشباب [1].

المادة :03 كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الأحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الأولى من هذا الأمر ولم يقم بنشر المنع ضمن الشروط المنصوص عليها يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر وبغرامة من 400 إلى 1000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 04 : كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الأحداث البالغ سنهم 18 سنة وتم دخولهم إلى هذه المؤسسة يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر و بغرامة من 400 ألى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

وفي حالة العود يمكن أن تصل العقوبة إلى شهرين اولغرامة إلى 2000 دج [2]

من الملاحظ أن نصوص هذا الأمر لم يحدث عليها تعديل منذ 1975 م بالرغم من التطورات والتغيرات التي شاهدتها البلاد، فعلي المشرع استدراك الأمر وتغيير العقوبات لتصبح أكثر ردعية خاصة العقوبات المالية، لان الأمر يتعلق بجريمة تمس أخلاق الشباب ففساد أخلاقهم يعني فساد جيل بأكمله.

الفرع الثالث :الحماية الجزائية للطفل من استغلال صغر سنه

إن صغر سن الطفل وطراوة عوده وقلة خبرته تجعله فريسة سهلة للمحتالين، حيث يستغل ون براءته فيجرونه نحو ارتكاب أفعال مخالفة للقانون ويكون ذلك في النهاية لصالح محرضهم كجريمة تحريض قاصر على السرقة التي نجدها في التشريعات الأخرى دون التشريع الجزائري، ومن جانب آخر يستغل بعض الجناة هذه العقول الصغيرة للاستيلاء على أموالهم كجريمة استغلال القاصر وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى:

(1) قانون رقم75–65 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

(2) قانون رقم75–65 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

الحماية الجزائية لطفل من استغلال حاجته،ثم الحماية الجزائية لطفل من استغلاله في العمل.

أولا : الحماية الجزائية للطفل من استغلال حاجته

أ- **أركان الجريمة**

1- **الركن المادي** :يقوم على04 عناصر:

ويكون أولا بالفعل المجرم وهو فعل الاستغلال الطفل، ويتكون عنصر الاستغلال بشكل أساسي من عدم التناسب بين ما يقدمه الجاني وبين ما يحصل عليه في المقابل، والاستغلال بوجه عام يعني صدور فعل إيجابي من المستغل كأن تشدد حاجة القاصر أو المعتوه إلى المال فينتهز الجاني هذه الفرصة ويوفر له المال أو أي قيمة مادية مقابل إجراء فعل مجرم.

- النتيجة : تتمثل في إلحاق المتهم بالمجني عليه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره وحصوله على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه.

أما العلاقة السببية يلزم في هذه الجريمة أن تكون النتيجة الجرمية قد جاءت بسبب ما قام به الجاني من فعل الاستغلال أو الانتهاز.

- الضرر:إن تطلب الضرر يعني بالمقابل تحقيق نفع أيَ كان شكله للجاني أو لغيره لوجود عنصر الاستغلال

والقول بالضرر يعني أن الجريمة لا تقوم دون تحققه لكونه شرط وجود وانتفاء والضرر هنا محدد بالوصف المادي أو المالي دون غيره، وهو قد يقابل مفهوم النتيجة ولو تعلق الأمر بالضرر غير الحال، أي يشمل الضرر المحقق والضرر الاحتمالي [1].

(1) باسم شهاب، جرائم المال والثقة ، خيانة الأمانة ،الاحتيال،إصدار شيك بدون رصيد،سلسلة القانون في الميدان ، برتي للنشر، الجزائر، ص 207 .

2- **الركن المعنوي**

هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد ألجرمي، حيث يقوم الجاني بفعله الإجرامي مع العلم بحالة المجني عليه بكونه قاصرا أو مجنونا أو محجورا أو حكم باستمرار الوصاية عليه، وفضلا على ذلك أن يكون عالما بظروف المجني عليه التي تتجه إرادته إلى استغلالها من حيث علمه باحتياج المجني عليه أو برغبته أو بعدم خبرته.

ب- موقف التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 380 عقوبات على " :كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل19 سنة أو ميلا أو هوى أوعدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات و إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر [1].

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، و القاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ سن الرشد كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني أي 19 سنة .

و الملاحظ أيضا أن المشرع من خلال نص المادة 380 لا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون.

ثانيا : الحماية الجزائية لطفل صغير السن من استغلاله في العمل

العديد من الأشخاص يستغلون الأطفال في العمل غير المشروع وإعطائهم مبلغ مالي زهيد مقابل تحقيق ربح كثير وهاذ الأمر يمس بسلامة الطفل مع العلم أن خصوصية حالته لا

(1) قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

يؤهله للعمل، ولو نظرنا إلى وضعية الأطفال في الوقت الراهن لاسيما في مجال العمل يتضح أن هناك ملايين من الأطفال في العالم مضطرون للعمل لكسب عيشهم وإعالة أنفسهم وعائلاتهم وهذا ما يعرضهم للخطر و الاستغلال من طرف الغير.

إن عمل الأطفال يشكل مأساة إنسانية في حقوق وحرية الأطفال والذي يفترض أن تقدم لهم الرعاية والحنان والحفظ والحماية وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم[1]

أما ما ورد باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تم وضع ضوابط لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ونصت الاتفاقية 32 منها" تعترف الدول الأطراف بحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

تتخذ دول الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة .و لهاذ الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم دول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروف
- فرض عقوبات وجزاءات أخرى مناسبة بغية إنقاذ هذه المادة بفعالية [2].

كما أن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي كما قلنا سلفا أنا جاءت بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يعتبر الاستغلال الاقتصادي للطفل هو حالة

(1) محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 130.

(2) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، المرجع السابق.

من أهم الحالات التي تعرض الطفل للخطر لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أ- موقـــف المشـــرع الجزائـــري حول تشغيـــل الأطفـــال صغار السن

خصص المشرع أحكام جزائية لمعاقبة من يشغلون الأطفال دون السن المسموح به أو بعدم التقيد بالعمل المرخص به وظروفه ، لكن لم ترد في قانون العقوبات وأحالها قانون 15-12 المتعقل بحماية الطفل للقوانين الخاصة ضمن قانون العمل.

تنص المادة 140 قانون العمل على انه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، ألا في حالة عقود التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم، وفي حالة العود يمكن اصدرا عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة [1].

ولقد اتبع المشرع الجزائري منهج غالبية التشريعات و كذا الاتفاقيات الدولية من حيث تحديد السن الدنيا لتشغيل الأطفال16 (ستة عشر سنة) إذ نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه " لا يجوز توظيف الأحداث إلا بتوافر الشروط التالية:

- ألا يقل سن تشغيل القاصر عن 16 سنة (أهلية الأداء)
- الحصول على رخصة من الولي الشرعي.

(1) القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410ه الموافق ل21افريل1990 م المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل .

– حالة عقود التمهين حيث يخضع لأحكام وشروط خاصة [1].

برز اهتمام المشرع الجزائري في موضوع حماية الأطفال من العمل غير القانوني أو غير المرخص به لكن هذه الحماية ليست ردعية بالمعني الصحيح نظرا لخطورة الجريمة وما يترتب عنها بدليل أنه المادة 140 لم تعدل ولم يخصص للعقاب غرامة متناسبة مع التطور الاجتماعي والمعيشي بحيث تعتبر غرامة زهيدة نظرا لحجم الجرم ولم تنص على تجريم القائم بفعل التشغيل غير القانوني للأطفال.

(1) بشير هدفي ،الوجيز في شرح قانون العمل،علاقات العمل الفردية والجماعية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر،لسنة 2006، ص 130.

الخاتمة

ختاما لما تقدم ذكره ، تبين لنا أن الطفل حضي باهتمام كبير منذ نزول الكتب السماوية التي كان ديننا الحنيف السباق إليها وأن ابرز الأحكام والقواعد الموجودة في العالم والمتعلقة بشؤون الطفل ورعايته وحمايته مستمدة منها وفي مقدمتها القران الكريم و السنة النبوية ، ثم جاءت التشريعات الوضعية التي حاولت الإلمام بكل التفاصيل المتعلقة بالطفل وحقوقه.

أما على مستوى البحث الذي تمحور حول تكفل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و قانون حماية الطفل الذي رأى النور بعد تحضير المشروع منذ 2005 و منذ مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي مرت عليها 26 سنة ، و التي دعت صراحة الدول الأعضاء إلى إلى ضرورة تخصيص قوانين و مؤسسات و إجراءات تنطبق بشأن الأطفال و على هذا الأساس تناولنا بالدراسة هذا القانون إلى جانب قانون العقوبات ولكي نبين الفعالية الكبيرة لحماية الطفل في مختلف الجوانب و لكن بالرغم من ميلاد قانون متعلق بحماية الطفل الجزائري إلا انه لم يأتي بأمور أكثر أهمية و التي كنا نود الوصول إلى حلول ناجعة لها:

فمثلا في جريمة قتل الطفل تناولها تطبيقا لقواعد العامة و لم يخص مادة تجرم قتل الأطفال.

فجريمة عدم تسديد النفقة و التي تعد من الجرائم التي تنعكس سلبا على الاستقرار المادي للطفل و تجعله عرضة لجرائم أخرى.

بحيث حدد مدة الامتناع بشهرين بحيث يبقى الأطفال طول هذه المدة دون عائل و عليه نقترح تقليل هذه الفترة و جعلها على شهر واحد على الأكثر .

كذلك افتقار المشرع الجزائري لنصوص تجرم أفعال استغلال الأطفال لارتكاب جرائم أخرى ، التحريض على السرقة أو في ترويج المواد المخضرة و لهذا نقترح إدراج هذا النوع من الاستغلال في ارتكاب الجرائم.

كذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية على من وظف قاصر لم يبلغ السن المقررة أو المرخص بها قانون و على هذا الأساس نقترح مراجعة المبالغ وفقا لما يتناسب مع خطورة الجريمة.

كذلك لا يوجد نص يجرم أو يعاقب أولياء التلاميذ إذا تعسفوا في حق تربيتهم ومنعوهم من مواصلة التعليم خصوصا في الطور الابتدائي فالملاحظ أن العديد من العائلات المحرومة أو التي تعيش في القرى و المد اشر (النائية) تمنع أطفالها من مواصلة التعليم و لا يوجد نص قانوني يجرم هذا الفعل و لا يوجد تدخل ايجابي من الدولة لتسهيل التعليم في هذه الحالات و بالرغم من صدور قانون الطفل الذي قدم عدة توضيحات و انشأ المفوضية الوطنية لحماية الطفولة و التي أقر أنها تتشكل عن طريق التنظيم و التي عين مؤخرا حوالي شهر ماي 2016 على رأس المفوضية السيدة : شرفي .ف و المتمركزة في قصر الحكومة بالعاصمة ، و التي سوف تتكفل بمجموعة كبيرة من المشاكل التي تعترض الأطفال والتي لاتزال غير واضحة المعالم كون انه عدة مواد احيلت عن طريق التنظيم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

القرآن الكريم

II-المراجع :

أولا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ،الجزء الاول، طبعة 17، دار هومه، الجزائر ، 2014.

2/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول ،طبعة 15 ،دار هومه، الجزائر، سنة2013/2012 .

3/أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال منالاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014.

4/ إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5/ إيمان محمد الجابري،الحماية الجنائية لحقوق الطفل،دارالجامعة الجديدة،مصر،2014.

6/ باسم شهاب، جرائم المال والثقة ، خيانة الأمانة ،الاحتيال،إصدار شيك بدون رصيد،سلسلة القانون في الميدان ، برتي للنشر، الجزائر.

7/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2010.

8/ بشير هدفي ،الوجيز في شرح قانون العمل،علاقات العمل الفردية والجماعية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر،لسنة2006.

9/ حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.

10/ دهام أكرم عمر، جريمة التجار بالبشر،دار الكتب القانونية، مصر،سنة،2001.

11/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة2011

12/ عبد القادر الشيخلي،جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان،2009.

13/عبد الوهاب عبد الله المعمري،جرائمالاختطاف،المكتب الجامعي الحديث،اليمن،2006.

14/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري جريمة اختطاف الأطفالوالآثار المترتبة عليها،الطبعة الاولى،الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2010.

15/ علي الشيخ ابراهيم المبارك،حماية الجنين في الشريعة والقانون ،المكتب الجامعي الحديث،مصر،سنة 2009.

16/ غالية رياض النبشة،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي،سوريا،2010.

17/ فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب ،الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية ،سنة 2001.

17/ فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزغبي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص،الطبعة الاولى، دار الثقافة المملكة الأردنية الهاشمية ،سنة2009.

18/ لعسري عباسية حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2006.

19/ محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ج1،طبعة الأولى،الأردن،2005.

20/ محمد على العريان،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها،دار الجامعة الجديدة ، مصر سنة2011.

21/ محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات،القسمالخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة4 ،سنة2003.

22/ محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعةالأولى،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،سنة 1999.

23/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، دار المعرف، الإسكندرية، مصر، 1991.

24/ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية،الطبعة الأولى، داروائل، الأردن،2013.

25/ معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ،عدد 10، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،لسنة 2013.

القوانين والأوامر:

1/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفرعام 1386ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2/ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في19 فبراير سنة 1970و المتعلق بالحالة المدنية،المعدل و المتمم.

3/ الأمر رقم 72-03 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4/ الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 19ابريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

5/قانون رقم75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر1975والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

6/ قانون 84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

7/ قانون 85-05 المؤرخ 16فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

8/ القانون 90-07 المؤرخ في08 رمضان1410ه الموافق ل 03افريل 1990 م المتعلق بالإعلام .
9/ قانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410ه الموافق ل21افريل1990 م المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل.
10/ قانون08/ 04 مؤرخ في 15محرم عام1429ه الموافق ل23يناير سنة 2008م يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
11/ قانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر سنة2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
12/ قانون 01/14المؤرخ في04 فبراير2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
13/ قانون 15-12 المؤرخ في28 رمضان عام 1436الموافق15 يوليوسنة2015، يتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: المذكرات

بلخير سديد،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،سنة 2005-2006.

سويقات بلقاسم ،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، سنة2010 ، ص82.
ونزاريصليحة،الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري ،رسالة ماستر، معهد الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة2012 /2013.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

اتفاقية حقوق الطفل 1989.

رابعا: المواقع الإلكترونية :

1/ أطفال الشوارع في الجزائر العاصمة ،وكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الدخوللموقع 2016/03/26 على الساعة 11:00 الموقع : www.wikipedia.org

الفهرس

مقدمة	**2**
الفصـــل الأول: الحمايـــة الجزائيـــة لحيـــاة الطفـــل وسلامتـــه البدنية والنفسية.	**5**
المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته.	**6**
المطلب الأول:الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته قبل مولده.	**7**
***الفرع الأول:** تعريف جريمة الإجهاض.	**7**
***الفرع الثاني:** أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها	**8**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية التعدي على حياته بعد مولده	**11**
* **الفرع الأول:** القتل العادي للأطفال	11
* **الفرع الثاني:** قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	11
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته البدنية والنفسية	**13**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته البدنية	13
* **الفرع الأول:** الطفل ضحية أعمال العنف والاتجار به وبأعضائه	**13**
* **الفرع الثاني:**الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر	20
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية المساس بسلامته النفسية	**30**
***الفرع الأول:**الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل	30
* **الفرع الثاني:** الجرائم المتعلقة بالكيان العائلي	33
الفصـــل الثاني: الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جرائم العرض والسلوك.	**40**
المبحث الأول: الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جرائم الماسة بالعرض.	**41**
المطلب الأول: الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جرائم الاعتداء الجنسي	**42**
* **الفرع الأول:** الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جريمة الاغتصاب	42
* **الفرع الثاني:** الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جريمة الفعل المخل بالحياء.	44
المطلب الثاني: الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل من الاستغلال الجنسي	**47**
* **الفرع الأول:** الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية الاستغلال الأطفال في البغاء	48
* **الفرع الثاني:** الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية الاستغلال عبر شبكة الأنترنت	50

المبحث الثاني: الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل ضحية جرائم الماسة بالسلوك	**55**
المطلب الأول: الجرائم التي تعرض سلوك الطفل للخطر	55
* **الفرعالأول:**الحماية الجزائية للطفل ضحية حرمانه من التعليم	55
* **الفرع الثاني:** الحماية الجزائية لأطفال الشوارع	58
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المفسدة لسلوكه	**61**
* **الفرع الأول:** الحماية الجزائية للطفل من الأفعال الماسة بأخلاقه	**62**
* **الفرع الثاني:** الحماية الجزائية للطفلمن استغلال صغر سنه	**65**
خاتمة	73
قائمة المراجع	76
الفهرس	82